فصل : في التيمم .

فصل : و أما التيمم فالكلام في التيمم يقع في مواضع في بيان جوازه و في بيان معناه لغة و شرعا و في بيان ركنه و في كيفيته و في بيان شرائط الركن و في بيان ما يتيمم به و في بيان وقت التيمم و في بيان صفة التيمم و في بيان ما يتيمم منه و في بيان ما ينقضه .

أما الأول : فلا خلاف في أن التيمم من الحدث جائز عرف جوازه بالكتاب و السنة و الإجماع : .

أما الكتاب : فقوله تعالى : { و إن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا } .

و قيل : إن الآية نزلت في غزوة ذات الرقاع نزل رسول ا صلى ا عليه و سلم للتعريس فسقط من عائشة Bها قلادة لأسماء Bها فلما ارتحلوا ذكرت ذلك لرسول ا صلى ا عليه و سلم فبعث رجلين في طلبها فأقام ينتظرهما فعدم الناس الماء و حضرت صلاة الفجر فأغلظ أبو بكر Bه على عائشة Bها و قال لها : حبست المسلمين فنزلت الآية فقال أسيد بن حضير : يرحمك ا يا عائشة ما نزل بك أمر تكرهينه إلا جعل ا للمسلمين فيه فرجا .

و أما السنة : فما روي عن النبي صلى ا عليه و سلم أنه قال : [التيمم وضوء المسلم و لو إلى عشر حجج ما لم يجد الماء أو يحدث] .

و قال صلى ا عليه و سلم : [جعلت لي الأرض مسجدا و طهورا أينما أدركتني الصلاة تيممت و صليت] .

وروي عنه أنه قال : [التراب طهور المسلم ما لم يجد الماء] و عليه إجماع الأمة .

و اختلف الصحابة في جوازه من الجنابة فقال علي و عبد ا بن عباس Bهم : جائز .

و قال عمر Bه وعبد ا بن مسعود Bهما : لا يجوز و قال الضحاك : رجع ابن مسعود عن هذا و حاصل اختلافهم راجع إلى تأويل قوله تعالى في آية التيمم { أو لامستم النساء } أو لمستم فعلي و ابن عباس أولا ذلك بالجماع و قالا : كنى ا تعالى عن الوطء بالمسيس و الغشيان و المباشرة و الإفضاء و الرفث و عمر و ابن مسعود أولاه بالمس باليد فلم يكن الجنب داخلا في هذه الآية فبقي الغسل واجبا عليه بقوله : { و إن كنتم جنبا فاطهروا } وأصحابنا أخذوا بقول علي و ابن عباس لموافقة الأحاديث المروية عن النبي صلى ا عليه و سلم أنه قال : [للجنب من الجماع أن يتيمم إذا لم يجد الماء] .

و [عن أبي هريرة أن رجلا جاء إلى النبي صلى ا عليه و سلم و قال : يا رسول ا إنا قوم

نسكن الرمال و لا نجد الماء .

شهرا أو شهرين و فينا الجنب و النفساء و الحائض فكيف نصنع فقال في صلى ا عليه و سلم : عليكم بالأرض] و في رواية .

[عليكم بالصعيد] و كذا حديث عمار Bه و غيره على ما نذكره .

و يجوز التيمم من الحيض و النفاس لما روينا من حديث أبي هريرة Bه و لأنهما بمنزلة الجنابة فكان ورود النص في الجنابة ورودا فيهما دلالة .

و للمسافر أن يجامع امرأته و أن كان لا يجد الماء و قال مالك : يكره .

وجه قوله : أن جواز التيمم للجنب اختلف فيه كبار الصحابة Bهم فكان الجماع اكتسابا لسبب وقوع الشك في جواز الصلاة فيكره .

و لنا ما روي عن [أبي مالك الغفاري Bه أنه قال : قلت للنبي أ أجامع امرأتي و أنا لا أجد الماء ؟ .

فقال : جامع امرأتك و إن كنت لا تجد الماء إلى عشر حجج فإن التراب كافيك] .

وأما بيان معناه فالتيمم في اللغة : القصد يقال : تيمم و يمم إذا قصد و منه قول الشاعر : .

(و ما أدري إذا يممت أرضا ... أريد الخير أيهما يليني) .

(أ ألخيرالذي أنا أبتغيه ... أم الشر الذي هوببتغيني) .

قوله : يممت أي قصدت .

و في عرف الشرع عبارة عن استعمال الصعيد في عضوين مخصوصين على قصد التطهير بشرائط مخصوصة نذكرها في مواضعها إن شاء ا تعالى